

القضية عدد : 310220

تاریخ القرار : 15 فیفري 2010



الحمد لله ،
٢٠١٠ عامي ٢٠١٠

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

: المعقبة

من جهة ،

والمعقب ضده : ز

نائب الأستاذ

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 23 مارس 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310220 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئاف بالمنستير بتاريخ 15 مارس 2007 في القضية عدد 378 والقاضي نهائيا " بقبول الاستئاف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصارييف القانونية على المستأنف ضده " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بمحض نشاطه في تجارة مواد البناء إلى مراجعة معتمدة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1998 إلى 30 جوان

2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 24 جويلية 2002 تحت عدد 2003/252 يقضي بمطاليبه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 68.020,275 دينارا أصلا وخطايا كما تم ضبط فائض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2001 بما قدره 249,200 دينارا ، فاعتراض عليه المعنى بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي أصدرت حكما بتاريخ 9 جويلية 2005 في القضية عدد 257 يقضي ابتدائيا " بقبول مطلب الإعتراف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه من حيث مبدأ التوظيف مع تعديله وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب في حدود خمسة عشر ألفا وأربعة وعشرون دينارا ومليمات 236 (15.024,236 د) أصلا وخطايا وتنصيف المصارييف القانونية بين طرف في النزاع " فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 24 نوفمبر 2008 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً : إنعدام التعليل بمقولة أن الإدارة أستنت مثبّتها للحكم الإبتدائي على أن المطالب بالأداء لم يقدم أصول الفواتير التي بحوزته والمثبتة لمبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشترياته وإنما قدم نسخا منها ، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم المذكور دون أي تعليل فيما يتعلّق بمسألة حجيّة النسخ الشمسيّة للفواتير .

ثانياً : خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشتريات المعقّب ضده والحال أنه لم يقدم سوى نسخا شمسيّة لإثباتها وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة التي افتضت أن تكون بحوزة الخاضع للأداء على القيمة المضافة فواتير مثبتة لمشترياته المحلية ويقصد بذلك أصول تلك الفواتير وليس مجرد نسخ منها حتى تثبت منها مصالح الجباية وتكون على بينة من حقيقة المعاملات المتعلقة بها .

ثالثاً : خرق أحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشتريات المعقّب ضده والحال أنه لم يقدم سوى نسخا شمسية لإثباتها وهو ما يعد خرقا لأحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود التي اقتضت أنه لا يعتد بنسخ الحجج الرسمية وغير الرسمية المأخوذة من الأصل إلا إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون أو كانت منجزة وفق وسائل فنية توفر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها وهو ما لا يتوفّر في النسخ الشمسية لفوائير مشتريات المعقّب ضده

و بعد الإطلاع على تقرير الأستاذ المقدم في 19 ماي 2009 في الرد على مذكرة الطعن والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وذلك للأسباب التالية :

- 1- بخصوص المطعن المتعلق بانعدام التعليل فإن الحكم المطعون فيه كان معللا تعليلا قانونيا بما يجعل هذا المطعن في غير طريقة .
- 2- بخصوص خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقد تولّت محكمة الحكم المطعون فيه الخوض في هذا الدفع وأجابت عليه بصفة واضحة .
- 3- بخصوص خرق أحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود ، خلافا لما زعمته الإدارة فإن جميع الوثائق التي أدلى بها المعقّب ضده قانونية .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 فيفري 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ر

الر في تلاوة ملخص لتقديره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ وتمسّك بما قدّمه من ردّ .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجدة يوم 15 فيفري 2010 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، مما يتعمّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأخذ من ضعف التعليل :

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ الإدارة أثبتت استئنافها للحكم الإبتدائي على أنّ المطالب بالأداء لم يقدم أصول الفواتير التي بحوزته والمثبتة لمبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أنقلت مشترياته وإنّما قدّم نسخا منها ، إلاّ أنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم المذكور دون أي تعليل فيما يتعلّق بمسألة حجيّة النسخ الشمسيّة للفواتير .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة تعرّضت لقيمة القانونيّة للفاتورات المقدّمة من المطالب بالأداء وبيّنت موقفها من المسألة المتعلقة بمدى جواز الأخذ بها بخصوص قبول عملية الطرح من عدمه وجاء حكمها معللاً تعليلاً كافياً ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

- عن المطعن الثاني المأخذ من خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بطرح مبالغ الأداء على القيمة

المضافة التي أثقلت مشتريات المعقّب ضده وحال أنه لم يقدم سوى نسخاً شمسية لإثباتها وهو ما يعد خرقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة التي اقتضت أن تكون بحوزة الخاضع للأداء على القيمة المضافة فواتير مثبتة لمشترياته المحلية ويقصد بذلك أصول تلك الفواتير وليس مجرد نسخ منها حتى تثبت مصالح الجباية فيها وتكون على بيته من حقيقة المعاملات المتعلقة بها.

وحيث فضلاً عن أن الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة وكذلك الفقرة 2 من الفصل 18 من نفس المجلة لم يشترط على المطالبين بالأداء تقديم أصول الفواتير لتبرير مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشترياتهم وبالتالي فإن تقديم نسخ من تلك الفواتير لا يعني عدم استحقاق الخصم ضرورة أن هذه الأخيرة كافية لإثبات أحقيّة المطالب بالضربيّة في طرح الأداء ولا يتطلب على عدم توفّر الأصول عدم الإستحقاق في الطرح ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

- عن المطعن الثالث المأخذ من خرق أحكام الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث تمسكت المدعية بأنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشتريات المعقّب ضده وحال أنه لم يقدم سوى نسخاً شمسية لإثباتها وهو ما يعد خرقاً لأحكام الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود التي اقتضت أنه لا يعتد بنسخ الحجج الرسمية وغير الرسمية المأخذة من الأصل إلا إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون أو كانت منجزة وفق وسائل فنية توفر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها وهو ما لا يتوفّر في النسخ الشمسية لفواتير مشتريات المعقّب ضده .

وحيث اقتضى الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ الجلسة العامة للمحكمة المذكورة تقتصر على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقاً بالنظام

العام أو بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه ولا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم .

و حيث نص الفصل 76 (مكرر) من نفس القانون أن الدوائر التعقيبية تنظر في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بالقانون المذكور بالنسبة إلى الجلسة العامة .

و حيث أن المطعن المشار إليه أعلاه لا يتعلّق بالنظام العام ، مما يتّجه معه رفضه شكلا لإثارته لأول مرّة لدى التعقيب .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانياً : حمل المصارييف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدتين ا الش و م غ

و تلي علنا بجلسه يوم 15 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرر

د الر

رئيس الدائرة

الحبيب جاء بالله